انها ما يه صاع وطابقت فذاك وان نقصت صح على الاظهر
وخير لان كثرة الصيعان في حكم الوصف وان زادت
فسد في الزائد لان تخيير البائع وتخسيره بعيد وفي
الباقي قولا تفريق الصفقة مسئلة لو الحق بالعقد
في المجلس شرط صحيح صح على الاظهر لانه حريم العقد ولو حذف
المفسد فيه لم ينقلب العقد صحيحا اذ لا حريم لفاسد
خلافا لابي حنيفة القسم الثاني ما لا يوجب النهي فساده
لتعلقه بامر قارنه وفاقا كالبيع وقت النداء ومنها
البيع على بيع اخيه بان يدعو المشتري الى الفسخ في زمان
الخيار ليبيعه منه سلعته والسوم على السوم بان يطلب
السلعة بزيادة بعد قرار الثمن وفي معناه الشرى على
الشرى وهو بعد العقد وقبل اللزوم ومنها بيع الحاضر للبادي
وهو ان يتربص البلدي بسلعة البدوي ليغالي في بيعه
وذلك انما يحرم فيما يعم به البلوى ومنها ان يتلقى الركبان
ويشتري متاعهم فيخبر البائع ان كذب بقوله عليه
فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق
فمتعلق النهي في ذلك اضرار الغير وتفويت الربح على الخلق
ولاجله نهى عليه عن النجش وهو رفع الثمن بلا رغبة فلا
خيار للمشتري والاحتكار في القوت والتسعير فانه يحرك
الدواعي ويفضي الى القحط وقد نهى السلف عن بيع العنب
من النباذ والسلاح من قطاع الطريق

الباب الثالث

في لزوم العقد وجوازه والاصل فيه اللزوم والجواز دخيل
وله اسباب الاول دوام الاجتماع المقارن للعقد لقوله
عليه المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار والنظر في امرين
الاول في محله وهو كل معاوضة محضة كالصرف و
السلم والصلح بغير المدعى والاجارة لانها في معنى
البيع لا الكتابة والشفعة والحوالة على الاظهر فانها
كاستيفاء واستثني من البياعات ما يستعقب العتق
كشرى القريب والعبد لنفسه ومن باع من طفله يثبت
له خيار الطرفين على الاظهر فلو الزم لطفله بقي لنفسه
الثاني فيما يقطعه وهو التفرق طوعا فان جن احد
او اغمي عليه فلقيمه وان مات فنص على بقائه للوارث
كساير الحقوق المالية وفيما اذا كان مكاتبا ان العقد
وجب وسنده انه صار رقيقا بالموت فلم يبق له حق ينتقل
منه وقيل فيهما قولان ثم ان غاب الوارث واخبر به بقي
له الخيار ما بقي في مجلس الخبر والتخاير بلفظ صريح او مستلزم
كما سياتي ولو نفى الخيار في العقد لغا على اظهر الوجوه
لانه اسقاط لما يثبت مسئلة لو تنازعا في التفرق
او الفسخ قبله صدق النافي باليمين وفي الفسخ وجه لا
ستبداد المدعى به الثاني الشرط قال عليه لحبان بن
منقذ قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام وجوزنا الكل

Copyright © King Saud University